الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الثانية
2024-2019
الدورة النيابية الأولى
2020-2019

تقرير لجنة التشريع العام

حول

مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية

- عدد 2018/39 -

رئيسة اللجنة	
السيّدة سامية حمودة عبو	
نائب الرئيس	مقرّرة اللجنة
السيّد علي البجاوي	السيّدة فريدة العبيدي
مقرّر مساعد	مقرّر مساعد
السيّد عبد المجيد عمار	السيّد سيف الدين مخلوف

جويلية 2020

بسم اللّه الرحمان الرحيم

السيّد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه

السيّدة وزيرة العدل

السيّدات والسّادة أعضاء مجلس نواب الشعب

تتشرّف لجنة التشريع العام بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع القانون الأساسي عدد 2018/39 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الاساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية .

1- تقديم مشروع القانون:

نصّ الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية "على ان مجلس نواب الشعب يتولى انتخاب أربع أعضاء لعضوية المحكمة الدستورية وذلك بأغلبية الثلثين من أعضائه.

وحيث ورد بوثيقة شرح الأسباب أنه "وبعد إجراء ثلاث دورات متتالية لم يتم التوصل إلى انتخاب جميع الأعضاء وتواصل النقص بخصوص ثلاثة أعضاء

وبالرغم من فتح باب الترشيح مجدّدا فيما تبقى من نقص على النحو الذي ورد بالفقرة الثالثة من الفصل 11 من القانون الاساسي المذكور اعلاه ، فإنّ إمكانية عدم التوصل إلى انتخاب ما بقي من الاعضاء تبقى قائمة بالنظر إلى صعوبة الحصول على أغلبية الثلثين وإلى أنّ النصّ الحالي لم يتضمن أي حلّ في صورة عدم التوصّل لانتخاب كافة الاعضاء بعد استنفاذ كلّ المراحل المنصوص عليها بالقانون.

واعتبارا للتأخير الكبير الذي شهده إرساء المحكمة الدستورية وبالنظر إلى أهمية استكمال إرساء المؤسسات الدستورية ولمكانة هذه المحكمة في المنظومة القانونية ودورها المحوري في التنظيم القضائي , تمّ إعداد مشروع هذا القانون الاساسي في اتجاه إدراج أحكام جديدة تعتمد من جهة على التدرج والمحافظة على الحقوق المكتسبة بالنسبة لمن سبق انتخابه بأغلبية الثلثين وترفع من جهة أخرى كافة العراقيل القانونية التي تحول دون إرساء المحكمة أو تعويض أحد أعضائها مستقبلا .

وفي هذا السياق تمّ اعتماد نفس التمشي فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية من قبل كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء" .

2- أعمال اللجنة :

تمت إحالة مشروع القانون الاساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية على أنظار لجنة التشريع العام منذ ماي 2018 مع طلب استعجال النظر بناء على قرار مكتب المجلس بتاريخ 16 ماي 2018 ، وتطرقت لجنة التشريع لهذا المشروع على هامش جلسة استماع لوزير العدل حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وقد عبرّ جلّ أعضاء اللجنة على اختلاف انتماءاتهم عن رفضهم لمشروع القانون ولم يتم البتّ فيه خلال المدة النيابية السابقة .

وقد تعهدت لجنة التشريع العام بالنظر في مشروع القانون الاساسي خلال المدة النيابية الحالية وعقدت جلسات على النحو التالي :

- **10 جوان 2020 : جلسة نقاش عام حول مشروع القانون بحضور عدد من رؤساء وممثلي الكتل البرلمانية**
- **11 جوان 2020 : جلسة استماع ألى خبراء في القانون الدستوري**
- **15 جويلية 2020 : جلسة استماع ألى ممثلي وزارة العدل كجهة مبادرة**
- **17 و24 جويلية 2020 : النظر والتصويت على فصول مشروع القانون**
- **28 جويلية 2020 : المصادقة على تقرير اللجنة حول مشروع القانون**

النقاش العام حول مشروع القانون:

اعتبر عدد من أعضاء اللجنة أثناء النقاش العام أنّه إلى جانب الإشكال السّياسي الذي يتمثّل في عدم رغبة بعض الأطراف في إرساء المحكمة الدّستورية ودخولها في مجال الصّراع حول مواقع

النّفوذ وآليات القرار، يوجد إشكال دستوري يتمثّل في النّصاب المعتمد في التّصويت عند انتخاب أعضائها والذي يتمثل في الأغلبية المعززة في حين أن ما ورد بمشروع القانون هو النزول بهذه الاغلبية إلى الأغلبية المطلقة وهو ما يمس من مبدأ المساواة بين العضو الذي تمّ انتخابه سابقا باعتماد الأغلبية المعزّزة وبقية الأعضاء الذين سيقع اتّباع مقاييس مغايرة في انتخابهم ,وهو ما من شأنه أيضا أن يخل بمبدإ توازي الصّيغ والشكليات

وأوضحوا أنه اعتبارا للصّلاحيات الموكولة للمحكمة الدّستورية وحساسية دورها تقتضي أن يكون انتخاب أعضائها بالأغلبية المعزّزة حتى لا يتفرّد أي حزب من الأحزاب بانتخاب جميع أعضائها.

وأشار عدد اخر من الاعضاء إلى أنّ غياب المحكمة الدّستورية أثّر سلبا في المشهد السياسي وأحدث فراغا تحكيميا لفضّ النزاعات بين رأسي السلطة التنفيذية ومراقبة القوانين وفرض احترام علوية الدّستور في خضمّ تنازع الصّلاحيات،ورغم العديد من محاولات التّوافق تمّ التوصّل إلى انتخاب عضو وحيد من أعضاء المحكمة، وهذا في حدّ ذاته يطرح عديد التّساؤلات حول مصير العضو المنتخب.

واعتبر عدد من أعضاء اللجنة أن النزول بالأغلبية من اغلبية معززة (الثلثين) إلى أغلبية مطلقة أو بسيطة يحطّ من قيمة ومكانة المحكمة الدستورية مقارنة بالهيئات الدستورية الأخرى التي يتمّ انتخابها بأغلبية الثلثين.

ودعا عدد آخر من أعضاء اللجنة إلى رفض مشروع القانون وإعادته إلى الحكومة لتقديم مقترحات تعديل من شأنها أن تحلّ إشكال تعطل أرساء المحكمة الدستورية اعتبارا لاستحالة انتخاب بقية الأعضاء بنفس الأغلبية في ضوء التشتّت البرلماني الحالي وفي ظلّ غياب التّوافق.

في حين اعتبر أعضاء آخرون أن مشروع القانون المعروض يعدّ دستوريا باعتبار أن المشرع المؤسس لم يحدد الاغلبية المستوجبة صلب الدستور.

واقترح أحد الأعضاء النزول بأغلبية الثلثين إلى أغلبية الثلاث أخماس واعتبر أن هذه الأغلبية لن تمسّ من قيمة ومكانة المحكمة الدستورية باعتبارها أغلبية معززة.

وأكّد عدد من رؤساء وممثلي الكتل الحاضرين لتقديم موقفهم من مشروع القانون على ضرورة تركيز المحكمة الدستورية وإيلائها أولوية قصوى لأهميتها في المنظومة القانونية ودورها المحوري في المسار الديمقراطي.

إذ اعتبر رئيس كتلة تحيا تونس أن مشروع القانون المعروض يمكن أن يكون حلا لهذا الإشكال وأن التدرج في النزول بأغلبية التصويت يعدّ مقبولا .

وأشار رئيس كتلة قلب تونس إلى وجود إشكال إجرائي يتعلق بطلب الحكومة إرجاء النظر في مشروع القانون المعروض وهو ما قد يفهم منه حسب رأيه أن الحكومة تعتزم سحب هذا المشروع وطالب بالاستماع إلى جهة المبادرة لتوضيح موقفها منه قبل الخوض فيه .

ومن جهته، اتجه رأي ممثل كتلة الإصلاح إلى الإبقاء على القانون الاساسي عدد 50 لسنة 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية في صيغته الحالية باعتماد نفس الاغلبية المنصوص عليها صلبه وأشار أنه في صورة تعديل هذا القانون فإنه يجب الاتجاه إلى التشديد في شروط الترشح لعضوية المحكمة الدستورية .

ودعا رئيس كتلة ائتلاف الكرامة إلى سحب مشروع القانون وإعطاء فرصة جديدة لأعضاء المجلس النيابي الحالي لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية وفق أحكام القانون عدد 50 لسنة 2015 .

الاستماع إلى خبراء في القانون الدستوري:

أشار الأستاذ محمد صالح بنعيسى إلى مراجعة صياغة بعض فصول مشروع القانون المعروض وإعادة النّظر فيها لما تتضمّنه من غموض وعدم الدقة.

أمّا فيما يتعلّق بمضمون مشروع القانون، فقد بيّن أنّ مشروعية المحكمة الدّستورية تتمثّل في استقلاليتها وهو ما يتطلّب الاجماع والتّوافق بين جميع الأطراف الفاعلة على السّاحة السّياسية أي الأغلبية الحاكمة والمعارضة، باعتبار أنّ النزاعات الدّستورية هي من أعقد القضايا التي تطرح على المحكمة والفصل فيها يتطلب شرط الحياد والنّزاهة والاستقلالية، وإذا تقلّص تعليل القرارات المنبثقة عن المحكمة الدّستورية فقد يضرب مصداقية هذه القرارات في الصّميم، وعليه فإنّ ضرورة الإبقاء على صيغة انتخاب أعضاء المحكمة الدّستورية التي تشترط توفّر الأغلبية المعزّزة يمثل ضمانة لاستقلالية القرار وأن هذا التمشّي لم يكن اعتباطيا واستدلّ في ذلك بعدّة تجارب مقارنة مثل ألمانيا وإسبانيا والمغرب، وأكّد على ضرورة اعتماد الأغلبية المعززة في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية مع ضرورة التّحري في سيرهم الذاتية والتأكد من كفاءتهم وخبراتهم واستقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم لأن الرّهانات الموكولة إليهم جسيمة وكبيرة.

كما أكد على ضرورة فكّ الارتباط بين الجهة التي تتولّى ترشيح الأعضاء المقترحين للمحكمة الدّستورية، والجهة التي تنتخب الأعضاء وهي مجلس نوّاب الشعب، والذي يمكن أن يكون مخرجا لهذا الإشكال، بالإضافة إلى توسيع مجال الاختيار بتعدّد المقترحات من الجهات القطاعية التي تتولّى تقديم مرشّحيها مثل الهيئة الوطنية للمحامين والمجلس الأعلى للقضاء والأساتذة الجامعيين.

ومن جهته بيّن الاستاذ خالد الدّبابي ، أنّ المصادقة على الدّستور الذي ينظّم الحراك الاجتماعي ويؤطّر الحياة السياسية والحزبية بالأغلبية المعززة يفترض أن يتمّ انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية بنفس هذه الأغلبية باعتبار أنّ وظيفتها مراقبة تطبيق الدّستور ومدى دستورية القوانين والاجراءات والمراسيم والأحكام القضائية.

كما أكّد الأستاذ شفيق صرصار على ضرورة إيجاد مخرج قانوني عملي لتركيز المحكمة الدّستورية في أقرب الآجال, واعتبر أنّ مشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة يمثّل أحد الحلول العملية الذي من شأنه أن يساعد على حلّ الأزمة التي طال أمدهامعتبرا انه يمكنّ انتخاب بقية الأعضاء بالأغلبية المطلقة وهو حل لا يثير أي إشكال قانوني كما أنّه معمول به في العديد من التّجارب المقارنة.

كما أشار إلى وجود عدّة شروط وضوابط من شأنها أن تكرّس استقلالية المحكمة الدّستورية وتضمن حياد أعضائها متمثلة في شرط الترشح وجهة الترشيح بالاضافة إلى مدّة العضوية المحددة بتسع سنوات مع عدم تجديدها. وهذه العناصر تنفي التّخوف من النزول بأغلبية الثلثين الذي يعدّ أمرا مشروطا بتوافق واسع وعريض إلى الأغلبية المطلقة، وباعتبار أن هذا التوافق يبدو من الأمور شبه المستحيلة في ظل التّجاذبات السياسية الحالية.

أما بخصوص العضو المنتخب بالأغلبية المعززة، فقد اعتبر أنه من الضّروري إضافة فصل انتقالي في خصوصه لتثبيت الحق بالتّنصيص على استعداد هذا العضو ورغبته في مواصلة الانضمام للمحكمة الدّستورية من عدمه تفاديا لكل إشكال.

وأثناء تفاعلهم اعتبر عدد من أعضاء اللجنة أنه من الضروري اعتماد الأغلبية المعززة في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية رغم عدم اشتراط ذلك صلب الدستور تكريسا لاستقلاليتها وحيادها ونزاهتها وهي نفس أغلبية انتخاب الهيئات الدّستورية.

ومن جهة أخرى، اعتبر عدد من أعضاء اللجنة أنّ من أهمّ الصّعوبات التي تعترض تركيز المحكمة الدّستورية هي التّنازع الحاصل بين الكتل البرلمانية التي تقدّم مرشحين لها وبين الجلسة العامّة التي تتولّى انتخاب الأعضاء باعتبار أنّ كلّ طرف حزبي سيتمسّك بمرشحه ممّا يعقّد مسألة الحصول على أغلبية الثلثين لفائدة أيّ من المرشحين .

وفي تفاعلهم مع تساؤلات اعضاء اللجنة أوضح كل من الأساتذة محمد صالح بنعيسى وشفيق صرصار وخالد الدبابي ضرورة وجود تّوازنات بين الأعضاء المعينين من جهة والمنتخبين من جهة أخرى لكي لا يتمّ ارتهان المحكمة الدستورية من قبل جهة معينة وانخراطها في الصّراعات الدّاخلية التي من شأنها أن تعطّل أشغالها وتحيد بها عن مساراتها, مع وجوب تعديل الفصل 10 من القانون الاساسي عدد 50 لسنة 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية بحذف عبارة "تباعا"

كما اعتبروا أن تغيير الأغلبية في الدّورة الرّابعة يتطلّب الفصل بين جهة الترشيح وجهة الانتخاب أو الإبقاء على الأغلبية المعززة الذي يحتّم وجود توافق واسع، مشيرين إلى أن الاستقلالية في المطلق لا تتنافى والتوجّهات السياسية وإنّما تتطلب الحياد التّام والتّخلص من تبعات الانتماء، ومن هنا تأتي الصّعوبة في الاختيار وترشيح الأعضاء، وأن شروط الترشيح المنصوص عليها صلب القانون الاساسي عدد 50 لسنة 2015 جاءت للحدّ من مخاطر التسييس وجرّ المحكمة إلى حلبة الصّراعات الحزبية.

وأجمع الأساتذة الثلاث أنه لا جدوى من تغيير الأغلبية في ظل عدم تغيير نظام الترشيح والتفريق بينها وبين جهة الانتخاب، وأنّ الأغلبية المعززة في نهاية المطاف تبقى الضمانة لاستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية وإضفاء طابع التوازن في أشغالها بين الأقلية والأغلبية والمحافظة على العقد الاجتماعي.

الاستماع إلى ممثلي وزارة العدل :

أوضح ممثلو وزارة العدل أنه وبعد إجراء ثلاث دورات متتالية لم يتم التوصل إلى إنتخاب جميع الأعضاء

وأضافوا أن القانون الأساسي عدد 2015/50 المذكور لم يتضمن أي حل في صورة عدم التوصل لإنتخاب كافة الأعضاء بعد إستنفاذ كل المراحل و الإجراءات المنصوص عليها بالقانون.

و أوضحوا أن الحل يتمثل في إدراج أحكام جديدة صلب مشروع القانون الأساسي يقوم على أساس التدرج في إعتماد الأغلبية المطلوبة وذلك بإعتماد التمشي التالي :

- إذا لم يتم التوصل إلى إنتخاب الأعضاء بأغلبية الثلثين يتم المرور إلى دورة جديدة يتم فيها إنتخاب بقية الأعضاء بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة وفي صورة عدم التوصل إلى استكمال العدد المستوجب من الأعضاء يتم المرور إلى دورة أخرى بالمرشحين المحرزين على أكبر عدد من الأصوات .

مشيرين أنه يراعى ضمن هذه الأحكام المحافظة على الحقوق المكتسبة بالنسبة لمن سبق انتخابه بأغلبية الثلثين في الدورات الفارطة.

وفي تفاعلهم أكّد عدد من أعضاء اللجنة على أهمية الإسراع في إرساء المحكمة الدستورية وضرورة إيجاد الحلول لرفع كل العراقيل التي تحول دون ذلك. كما بينوا في الآن ذاته أن التعديل المعروض أبقى على نفس الصيغ و الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 والذي يسمح للكتل الحزبية داخل البرلمان ترشيح ممثليها ومنخرطيها لعضوية المحكمة الدستورية وهو ما لا يضمن حياد و استقلالية هؤلاء المترشحين لذلك كان من الأجدر حسب رأيهم أن يتّجه التعديل إلى تفادي التجاذبات السياسية بأن تكون الترشحات مفتوحة لكل من تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون و يكون الفرز و الانتخاب بشكل موضوعي و بعيد عن التجاذبات و الصراعات الحزبية.

كما أوضح عدد اخر من النواب أن مقترحات التعديل و على أهميتها لا تنسجم مع إرادة المشرع التأسيسي في المحافظة على مكانة و قيمة المحكمة الدستورية من خلال إنتخاب أعضائها بالأغلبية المعززة ضمانا للنزاهة و الحياد معتبرين أن التدرج أو الحط من الأغلبية المطلوبة يعد ضربا لمشروعية انتخاب هؤلاء الأعضاء كما يتناقض ذلك مع مبدأ توازي الصيغ و الشكليات بإعتبار انه تم انتخاب عضو سابق بأغلبية الثلثين.

في حين دعا عدد من الأعضاء إلى ضرورة المصادقة على هذه التعديلات لما تمثله من حل بديل لإستكمال إنتخاب بقية الأعضاء و تأسيس المحكمة الدستورية والكف عن النقاشات والمزايدات التي لن تؤدي إلى أي نتيجة معتبرين أن المهم ليس في عدد الأصوات التي يتحصل عليها المترشح بقدر مدى توفر الشروط في المترشح المنصوص عليها بالقانون. و أنه يجب في كل الحالات إيجاد حل لإرساء المحكمة الدستورية حتى و إن لم يكن الافضل في انتظار تحسينه لأنه في كل الحالات سيعوض الفراغ القانوني الذي يحول دون إرساء المحكمة الدستورية ، ودعوا بالتالي إلى ضرورة المصادقة على مشروع القانون المعروض.

و اقترح أحد الأعضاء إعتماد أسلوب القرعة لإختيار المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة عوض اللجوء إلى الإنتخاب و ما يتولد عنه من تجاذبات سياسية أدت إلى تعطيل إرساء المحكمة الدستورية . في حين أقترح أحد النواب الاخرين الإبقاء على إعتماد التصويت بأغلبية الثلثين مع الفصل بين الجهة التي تقوم بترشيح الأعضاء و الجهة التي تقوم بالإنتخاب تفاديا للمناكفات والصراعات الحزبية.

كما اتجه رأي أحد النواب إلى اعتماد التصويت بأغلبية الثلاثة أخماس (5/3) مبينا أنه خلال عدد من الدورات الانتخابية التي تمّ إجراؤها تّم التوصل في عديد المناسبات إلى تحصّل عديد المترشحين على أغلبية الثلاثة أخماس من الأصوات عند القيام بعملية التصويت لإنتخاب أعضاء المحكمة الدستورية.

هذا وقد أوضح ممثلو وزارة العدل أن عملية التصويت بأغلبية الثلثين لم تكن ناجعة و لم تؤدي إلى إستكمال انتخاب بقية أعضاء المحكمة الدستورية و انه كان من الضروري البحث عن حل بديل أمام سكوت القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية عن تقديم حلّ بديل في صورة استكمال كامل المراحل وأنّ النزول والتدرج لإعتماد الأغلبية المطلقة لا يمسّ من كفاءة ونزاهة المترشح.

و أما في ما يتعلق بخرق مشروع القانون المعروض لمبدأ توازي الصيغ و الشكليات فقد بيّنوا أن الأمر لا يطرح إشكالا بإعتبار أن الموضوع لا يندرج ضمن نفس القاعدة القانونية كما أن العضو الذي سبق انتخابه لن تمس حقوقه بإعتبار عدم رجعية أحكام مشروع القانون المعروض الذي له اثار فورية و ليست رجعية.

نقاش مشروع القانون فصلا فصلا :

- **العنوان :**

صادقت اللجنة على عنوان مشروع القانون في صيغته الاصلية بأغلبية الحاضرين :

مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية

- **<u>الفصل الاول :</u>**

تمّ اقتراح اعتماد أغلبية الثلاثة أخماس في ثلاث دورات متتالية إلى حين استكمال انتخاب الاعضاء الاربعة من قبل المجلس الأعلى للقضاء ليصبح الفصل الأول كما يلي :

الفصل الأول–

تلغى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية و تعوض بالأحكام التالية :

-الفصل 12-فقرة رابعة (جديدة) :

فإن لم يحرز العدد الكافي من المرشحين الأغلبية المطلوبة , يتم المرور إلى دورة ثانية يتم فيها انتخاب بقية الأعضاء بالإقتراع السري بأغلبية الثلاثة أخماس .

وصادقت اللجنة على هذا المقترح بأغلبية أعضائها الحاضرين .

كما تمّ اقتراح **إضافة فقرة خامسة** للفصل 12 تنصّ على مايلي :

الفصل 12(فقرة خامسة جديدة):

تعاد عند الضرورة ثلاث دورات انتخابية متتالية باغلبية الثلاثة اخماس إلى حين استكمال انتخاب الأعضاء الأربعة .

وصادقت اللجنة على هذا المقترح بأغلبية أعضائها الحاضرين مع اعتراض عضو واحتفاظ عضو أخر.

- **الفصل 2 :**

تمّ اقتراح اعتماد أغلبية ثلاثة أخماس في دورة ثانية في ما يتعلق بانتخاب الأعضاء الاربعة من قبل مجلس نواب الشعب وذلك توسّطا بين أغلبية الثلثين والأغلبية المطلقة بحكم أنّه في عدّة دورات انتخابية سابقة تمّ تحقيق هذه الأ غلبية وكان من الممكن استكمال انتخاب بقية أعضاء المحكمة الدّستورية بهذه الطريقة.

وبعد التداول والنقاش حول هذا المقترح ارتأت اللجنة أن يكون التعديل في اتجاه التنصيص على ثلاث دورات متتالية باغلبية الثلثين ، فإن لم يحرز العدد الكافي من المرشحين هذه الأغلبية يتم المرور إلى الانتخاب في ثلاث دورات متتالية بأغلبية الثلاثة اخماس , وإن لم يتم التوصل إلى انتخاب الاعضاء الاربعة بعد ست دورات ، يعاد فتح باب الترشحات من جديد . وبالتالي تمّ تعديل الفصل الثاني كما يلي :

الفصل 2-

تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 11 (فقرة ثانية جديدة):

ينتخب مجلس نواب الشعب الأعضاء الأربعة بالإقتراع السري وبأغلبية الثلثين من أعضائه ، فإن لم يحرز العدد الكافي من المرشحين الأغلبية المطلوبة بعد ثلاث دورات متتالية يتم المرور إلى انتخاب بقية الأعضاء بالإقتراع السري بأغلبية الثلاثة أخماس في ثلاثة دورات متتالية .

مع **إضافة فقرة ثالثة ورابعة جديدتين للفصل 11** هذا نصهما :

الفصل 11 (فقرة ثالثة جديدة):

فإن لم يحرز العدد الكافي من المرشحين هذه الأغلبية يفتح باب الترشيح مجددا لتقديم عدد جديد من المترشحين بحسب ما تبقى من نقص مع مراعاة الاختصاص في القانون من عدمه وفق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 11 من هذا القانون .

الفصل 11(فقرة رابعة جديدة):

يعاد فتح باب الترشحات إثركل ستّ دورات إلى حين استكمال انتخاب الاعضاء الاربعة وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.

وصادقت اللجنة على هذا المقترح بأغلبية أعضائها الحاضرين .

- **فصل جديد : أحكام انتقالية**

طرح أعضاء اللجنة مسألة تطبيق هذا القانون لدى صدوره على الترشحات التي تمّ تقديمها والمعروضة على أنظار الجلسة العامة وهل سيتم اعتماد هذا التمشي إذا ما تمّ المصادقة على هذا المشروع من عدمه.

وارتأت اللجنة ان لا تنطبق أحكام هذا المشروع لدى صدوره على ترشحات الحال وان يتم استكمال المسار الانتخابي طبق مقتضيات القانون عدد 50 لسنة 2015. وتمت إضافة فصل جديد صادقت عليه اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين هذا نصه:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ إثر استكمال الدورات الانتخابية للترشحات الجارية .

وفي ما يلي جدول مقارنة بين الصيغة الاصلية لمشروع القانون والصيغة التي أقرتها اللجنة:

الصيغة الأصلية لمشروع القانون	الصيغة المعتمدة من قبل اللجنة
العنوان : مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية	مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية
الفصل الأول– تلغى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية و تعوض بالأحكام التالية : **-الفصل 12-فقرة رابعة (جديدة) :** **فإن لم يحرز العدد الكافي من المترشحين الأغلبية المطلوبة , يتم المرور إلى دورة ثانية يتم فيها انتخاب بقية الأعضاء بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة . وفي حالة عدم اكتمال العدد المستوجب من الأعضاء , يتم تدارك النقص في دورة ثالثة بالمرشحين المحرزين على أكبر عدد من الأصوات , مع مراعاة الإختصاص في القانون من عدمه.**	**الفصل الاول :** **تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 11 والفقرة الفرعية الرابعة من الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية وتعوض بالأحكام التالية:** **-الفصل 11 : فقرة ثانية (جديدة):** **ينتخب مجلس نواب الشعب الأعضاء الأربعة بالإقتراع السري وبأغلبية الثلثين من أعضائه ، فإن لم يحرز العدد الكافي من المرشحين الأغلبية المطلوبة بعد ثلاث دورات متتالية يتم المرور إلى انتخاب بقية الأعضاء بالإقتراع السري بأغلبية الثلاثة أخماس في ثلاثة دورات متتالية .** **-الفصل 12-فقرة رابعة (جديدة) :** **فإن لم يحرز العدد الكافي من المرشحين الأغلبية المطلوبة , يتم المرور إلى دورة ثانية يتم فيها انتخاب بقية الأعضاء بالإقتراع السري بأغلبية الثلاثة أخماس**
الفصل 2- تضاف إلى الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية فقرة فرعية ثالثة تدرج بعد الفقرة الفرعية الثانية منه هذا نصها : **-الفصل 11- فقرة فرعية ثالثة :** و إن لم يحرز العدد الكافي من المرشحين الأغلبية المطلوبة فيما بقي من نقص يتم المرور إلى دورة جديدة يتم فيها انتخاب بقية الأعضاء بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة. وفي حالة عدم إكتمال العدد المستوجب من الأعضاء , يتم تدارك النقص في دورة أخرى بالمرشحين المحرزين على أكبر عدد من	**الفصل 2 :** **تضاف إلى الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية فقرتان فرعي تان ثالثة ورابعة وإلى الفصل 12 فقرة فرعية خامسة هذا نصها :** **الفصل 11 : فقرة ثالثة جديدة :** **فإن لم يحرز العدد الكافي من المرشحين هذه الأغلبية يفتح باب الترشيح مجددا لتقديم عدد جديد من المترشحين بحسب ما تبقى من نقص مع مراعاة الاختصاص في القانون من عدمه وفق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 11 من هذا القانون**

الأصوات , مع مراعاة الإختصاص في القانون من عدمه.	**-الفصل 11 (فقرة رابعة جديدة) :** **يعاد فتح باب الترشحات إثر كل ستّ دورات إلى حين استكمال انتخاب الاعضاء الاربعة وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.** **-الفصل 12 (فقرة خامسة جديدة):** **تعاد عند الضرورة ثلاث دورات انتخابية متتالية باغلبية الثلاثة اخماس إلى حين استكمال انتخاب الأعضاء الأربعة .**
الفصل 3 : **يعاد ترتيب الفقرة الفرعية الثالثة من الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية لتصبح فقرة فرعية رابعة**	**الفصل 3 :** **يعاد ترتيب الفقرة الفرعية الثالثة من الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية لتصبح فقرة فرعية خامسة والفقرة الفرعية الخامسة من الفصل 12 لتصبح فقرة فرعية سادسة .**
	فصل 4 : احكام انتقالية : **يدخل هذا القانون حيز التنفيذ إثر استكمال الدورات الانتخابية للترشحات الجارية .**

3. قرار اللجنة :

قرّرت اللجنة الموافقة بأغلبية أعضائها الحاضرين على مشروع القانون الاساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الاساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية معدّلا وهي توصي اللجنة بالمصادقة عليه .

رئيسة اللجنة **مقررة اللجنة**

سامية حمودة عبو **فريدة العبيدي**

مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الاساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية

الفصل الاول :

تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 11 والفقرة الفرعية الرابعة من الفصل 12 من القانون الأساسي عدد50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 11 : فقرة ثانية (جديدة):

ينتخب مجلس نواب الشعب الأعضاء الأربعة بالإقتراع السري وبأغلبية الثلثين من أعضائه ، فإن لم يحرز العدد الكافي من المرشحين الأغلبية المطلوبة بعد ثلاث دورات متتالية يتم المرور إلى انتخاب بقية الأعضاء بالإقتراع السري بأغلبية الثلاثة أخماس في ثلاثة دورات متتالية .

الفصل 12-فقرة رابعة (جديدة) :

فإن لم يحرز العدد الكافي من المرشحين الأغلبية المطلوبة , يتم المرور إلى دورة ثانية يتم فيها انتخاب يقية الأعضاء بالإقتراع السري بأغلبية الثلاثة أخماس

الفصل 2 :

تضاف إلى الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية فقرتان فرعيتان ثالثة ورابعة وإلى الفصل 12 فقرة فرعية خامسة هذا نصها :

الفصل 11 : فقرة ثالثة جديدة :

فإن لم يحرز العدد الكافي من المرشحين هذه الأغلبية يفتح باب الترشيح مجددا لتقديم عدد جديد من المترشحين بحسب ما تبقى من نقص مع مراعاة الاختصاص في القانون من عدمه وفق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 11 من هذا القانون

الفصل 11 (فقرة رابعة جديدة) :

يعاد فتح باب الترشحات إثر كل ستّ دورات إلى حين استكمال انتخاب الاعضاء الاربعة وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.

الفصل 12 (فقرة خامسة جديدة):

تعاد عند الضرورة ثلاث دورات انتخابية متتالية باغلبية الثلاثة اخماس إلى حين استكمال انتخاب الأعضاء الأربعة .

الفصل 3 :

يعاد ترتيب الفقرة الفرعية الثالثة من الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية لتصبح فقرة فرعية خامسة والفقرة الفرعية الخامسة من الفصل 12 لتصبح فقرة فرعية سادسة.

الفصل 4 : أحكام انتقالية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ إثر استكمال الدورات الانتخابية للترشحات الجارية .